

وجب عليه ان يرجع الى ما قبله ويصل الكلام بعضه ببعض فان لم يفعل  
انما يستقيم في الامثلة الاولى والثاني في الامثلة الثانية فينبغي  
ان يعود فالعود احد ثم قال وكان ذلك اى الابتداء في القسم الاول  
والوقف في الثاني من الخطا العظيم الذي لو توقع متوقفا لم يخرج بذلك  
عز الدين الاسلام لكن اعتقاد ذلك افتراء على الله عز وجل وجهه لا يحسن  
اقول واما قول قاضيان من علماء الشافعية في فتاواه وان غير المعنى  
تقرا فاحشا بان قرأه انما يحسن الله من عبادة العلماء برفع الهاء  
ونصب العلماء او قرأه ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام  
الرسول ومثله ذلك مما لو توقع به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوة  
في قوله المتقدمين فسد بصدده عن الفعل من معرفة قول ان السادة  
ووجوه القواعد العربية ان نصب العلماء روى عن ابي حنيفة عدم التقاء  
وجه بان يحسن معنى يعظم على قاعدة التجريد فاقه للتشبيه خوفا من  
بالتعظيم وجه كسر رسول المقر في التثنية ايضا باء واو القسم  
او جرح الجواز كما ذكره صاحب الكشاف ثم قال وان وصل في غير موضع  
او فصل في غير موضع فان لم يتقرا المعنى تقرا فاحشا بان وقف لا تقرا  
وامتداد بالجزء فقرة او ان الذي يهملوا عملوا الصلوات والوقف ثم ابتداء  
بارئلكم خير الامة او فصل بين الضمير والموصوف في جواز قوله



انه كان

انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا يفسد  
صلوة لان مواضع الوصل والفضل لا يعرفها الا العلماء وان تقتر  
المعنى تقرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله الا الله ويقف ثم يتبدل بقوله لا اله  
وقرا وقات اليم يوح ويقف ثم يتبدل بقوله عزير بن الله ونحو ذلك  
قال عامة العلماء لا يفسد صلوة وقال بعضهم تفسد انتهى في الخلاصة  
لو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتداء بقوله عزير بن الله لا يفسد  
صلوته بالاجماع قول ولعل وجهه ما روى عن عبد الله بن المبارك و  
ابي حفص الكبار البخاري ومحمد بن مقاتل وغيرهم من ان عدم فساده  
لما فيه من ضرورة سبق التسليم ثم قال في الخلاصة ولو لم يقف عند قوله  
انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا يفسد كونه  
فيجى انتهى ولا يخفى ان ارباب الوقوف جعلوا الميم الذي هو علامة الوقف  
اللام على قوله اصحاب النار لانه في صلواتهم ان يكون ما بعده صفة  
لما قبله وهو يقف المعنى تقرا فاحشا لانه قصد ذلك المعنى يكون  
كلما بهذا التقدير ومثلق به من التقديرين معنى قول الناظم التحريم  
**وليس في القران من وقف وجب وفي السنة يجب ومن زاد في الصلاة**  
لغير لغة في النبي فيكون وصل الكلام من اولها الى اخرها في القران العظيم  
ولا يجوز ما عدا تاركه الواجب عليه بمعنى انه يات ثم يترك الوقف لديه

King Saud University